

المدونة الكبرى

قلت وكذلك الرجلان يكتريان البيت يسكنان فيما بينهما قال نعم في فسح الكراء قلت
أرأيت إن تكاريت بيتا من رجل فهطل على البيت في الشتاء أكون لي أن أخرج أم يجبر رب
الدار على تطيين البيت قال إن طينه رب البيت فالكراء لك لازم وإن أبى أن يطينه كان لك
أن تخرج إذا كان هطله ضررا بنا ولا يجبر رب البيت على أن يطينه إلا أن يشاء قال سحنون
التطيين وكنس المراحيص مما يلزم رب الدار قلت لابن القاسم ويكون للمتكاري أن يطينه من
كرائه ويسكن في قول مالك قال لا ليس له ذلك قلت أرأيت إن استأجرت دارا فسقط منها حائط
أو بيت أو سقطت الدار كلها فقال رب الدار أنا أبني ما سقط منها أو لا أبنيها والذي سقط
منها من الحائط قد كشف عن الدار أكون على رب الدار أن يبنيها في قول مالك أم لا قال
ليس على رب الدار أن يبنيها إلا أن يشاء فإن انكشف من الدار ما يكون ضررا على المتكاري
قل للمتكاري إن شئت فاسكن وإن شئت فاخرج ولم يجبر رب الدار على أن يبني إلا أن يشاء
ذلك فإن بناها رب الدار في بقية من وقت الكراء وقد خرج متكاري فيها لم يكن عليه الرجوع
لاستتمام ما بقي وإن كان ما انهدم منها ما لا يضر بسكنى المتكاري فيها ولم يبين ذلك رب
الدار لزم المتكاري أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الإجارة ولا يخرج منها ولا يوضع عنه من
الإجارة لذلك شيء إلا أن يكون كان له في ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء قدر ذلك قلت
فإن كان قد اكرى الدار عشر سنين فلما سكن شهرا واحدا انهدمت الدار أكون له أن يبنيها
من كراء هذه التسع سنين والأحد عشر شهرا التي بقيت وإن اغترق بناء الدار الكراء كله قال
لا يكون له أن يبنيها ويقال له إن شئت فاسكن وإن شئت فاخرج إلا أن يشاء رب الدار أن يأذن
له بذلك ولقد سئل مالك عن الرجل يكتري الأرض ثلاث سنين وقد زرع فيها فتغور عينها ويأبى
رب الأرض أن ينفق عليها قال للمتكاري أن يعمل في العين بكراء سنته تلك وليس له أن يعمل
فيها بأكثر من كراء سنة واحدة فما